View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by Journal of College of Sharia & Islamic Studies

حكم تضمين سيارات الأجرة في الفقه الإسلامي

جمال أحمد زيد الكيلاني
أستاذ مشارك في الفقه الإسلامي
و أنس زاهر المصري
أستاذ مساعد في المصارف الإسلامية
كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان طبيعة العلاقة التي تربط بين أطراف عقد تضمين سيارات الأجرة، والتعرف على الصورة التطبيقية العملية لهذه المعاملة والشروط والقيود والأحكام الضابطة لها.

منهج الدراسة: اتبع الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، وذلك بتوصيف طبيعة العلاقة كما تحصل في الواقع، ومقابلة المختصين والعاملين في هذا المجال، إضافة لتتبع آراء الفقهاء والمقارنة بينها للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب.

النتائج: خلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين المالك صاحب المركبة والسائق إما أن تكون عقدا على إجارة أشخاص أو أعيان، وهذا جائز باتفاق المذاهب، وإما عقد مضاربة وهذا في العروض جائز عند الحنابلة في قول عندهم خلافا لغيرهم.

أصالة البحث: امتاز هذا البحث بتناوله مسألة من المسائل المعاصرة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الاستثماري الذي يمارسه العاملون في مجال سيارات الأجرة، من خلال بيان التكييف الفقهي للعلاقة بين أطراف العقد.

الكلمات المفتاحية: الضمان، إجارة المنافع، سيارات الأجرة.

The Ruling of Leasing Taxicabs in Islamic Jurisprudence

Jamal Kailani
Associate Professor of Comparative Islamic Jurisprudence
shar@najah.edu
& Anas Zahir Al-Masri
Assistant Professor of Islamic Banks
Faculty of Sharia-An-Najah National University- Palestine
anaszahir89@gmail.com

Abstract

Purpose: This study aims to indicate the nature of the relationship between the parties to a taxi leasing contract (Tadmeen), and to identify the practical applied form of this transaction and the terms, conditions and rules that control it.

Methodology: The researchers followed the descriptive and comparative analytical methodology, by describing the nature of the relationship as it actually happens, and meeting specialists and workers in this field, in addition to tracking the opinions of jurists and comparing them to reach the appropriate Islamic Shari'a ruling.

Findings: The study concludes several findings, the most important of which is that the Fiqhi (Islamic Jurisprudence) adaptation of the contractual relationship between the owner of the taxicab and the driver is either a contract on the tadmeen of persons or specific items. This is permissible according to all Madhabs (Schools of Islamic Jurisprudence). Alternatively, it may be considered as a mudarabah partnership contract which is only permissible according to the Hanbali Madhab which hold an opinion that is different from that of other Madhabs.

Originality: This study is characterized by that it deals with a contemporary issue related to the economic investment activity practiced by taxicab workers. It clarifies the Fiqhi adaptation of the relationship between the parties to the contract.

Keywords: Liability, utility lease, taxicabs.

Cite this article as: Jamal Kailani, "The Ruling of Leasing Taxicabs in Islamic Jurisprudence", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies* 37, no.1, (2019).

https://doi.org/10.29117/jcsis.2019.0231

© 2019 Jamal Kailani. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at http://creativecommons.org/licences/by/4.0/legalcode

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يعد الفقه الإسلامي من أشرف العلوم وأجلها لعنايته بالمسائل العملية التي يحتاجها الناس، وهو بقواعده المرنة استطاع استيعاب جميع الأحداث والمستجدات التي تحصل على امتداد رقعة العالم الإسلامي، وقد شهدت الحياة المعاصرة تطوراً كبيراً في مختلف النواحي خاصة المالية منها أدى إلى ابتكار أساليب ووسائل وعقود ونوازل جديدة تحتاج إلى بيان رأي الشرع فيها، فانتصب العلماء والمؤسسات الشرعية العلمية من مجامع وهيئات فتوى، لتوضيح الحق وإظهار أحكام الدين، حتى لا يكون الحق مهجوراً غير معمول به، ومن هذه المسائل مسألة تضمين سيارات الأجرة، والتي أحببنا أن نجلي النظر الشرعي فيها، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الضمان في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: صور تضمين سيارات الأجرة والتكييف الشرعي لها.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على تضمين سيارات الأجرة.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في تناولها مسألة معاصرة متعلقة بالنشاط الاقتصادي الاستثماري الذي يمارسه العاملون في مجال سيارات الأجرة، من خلال بيان طبيعة العلاقة التي تربط بين أطراف عقد تضمين سيارات الأجرة، والتعرف على الصور التطبيقة العملية لهذه المعاملة والشروط والقيود والأحكام الضابطة لها، حتى يعلم وينتفع بها المستثمرون والعاملون في هذا المجال.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

– ما طبيعة العلاقة التي تربط أطراف عقد تضمين سيارات الأجرة ؟ وما التكييف الشرعي لها ؟ وما هي أبرز الأحكام والضوابط الشرعية الناظمة لها ؟.

حدود الدراسة: يقدم هذا البحث دراسة نظرية تطبيقية لمسألة العقود الشرعية الواردة على سيارات الأجرة وهي عقداً الإجارة والمضاربة بشكل رئيسي، وتستخدم الدراسة مصطلح (تضمين سيارات الأجرة) بحسب المعنى العرفي كما يتم التعامل بها بين أصحاب المهنة في فلسطين وبلاد الشام عموماً.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المقصود بعملية تضمين سيارات الأجرة كما تتم في السوق، وأبرز صورها وأشكالها، وبيان التكييف الفقهي لطبيعة العلاقة بين أطرافها.

الدراسات السابقة:

١- دراسة كمال بوزيدي بعنوان: « أحكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي» ، من منشورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين، الرياض، **٢٠١٣م**.

تناول البحث الأحكام الشرعية المتعلقة بالسياقة، ومسائل حوادث السير، والأحكام الأخرى المتعلقة بالمركبة، وقواعد نظام المرور.

٢- دراسة عبد العزيز الخطيب بعنوان:«مسؤولية سائق السيارة وتأصيلها في الفقه الإسلامي» ، من منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السعودية - مجلد **١٩** - عدد **٢١** - **٢٠١٥م**.

تناولت الدراسة أهمية نظام المرور في المحافظة على الأنفس، وتحدثت عن القواعد الفقهية المقررة للضمان، وتعيين الضامن. كما تناولت مسألة مسؤولية السائق، والتزاماته من خلال بيان مجموعة أحكام تتعلق بقيادة السيارة وأحوال المخالفات المروريةة.

إضافة الدراسة: إفراد بحث مستقل في مسألة تضمين سيارات الأجرة بشكل يوضح العلاقة التعاقدية بين أطراف هذه المعاملة يسهل الرجوع إليه عند النزاع.

منهجية الدراسة: تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال توصيف طبيعة المعاملة كما تحصل في الواقع، ومقابلة المختصين والعاملين في هذا المجال، إضافة لتتبع آراء الفقهاء والمقارنة بينها للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب.

المبحث الأول

مفهوم الضمان في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: معنى الضمان في اللغة والاصطلاح

أولاً: الضمان لغةً: تأتي على عدّة معانٍ، منها[1]:

- **الكفالة:** تقول: ضمن الشيء ضماناً إذا كفله، فهو ضامن وضمين، أي: كفيل، والمكفول مضمون، وسميت الكفالة ضماناً، لأن ذمة الكفيل دخلت وانضمت الى ذمة المكفول.

- **الالتزام:** تقول: ضمنتُ المال إذا التزمته.

- **الحفظ والرعاية** : ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم –:(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)(٢). أي: يحفظ على الناس صلاتهم، وليس ضمان الغرامة.

- **الاحتواء:** ومنه ضمّن الشيءَ الشيء، إذا جعلهُ داخلا فيه، ومضمون الكتاب كذا وكذا، أي: ما يحويه، والمضامين، ما تحويه أصلاب الفحول.

نرى: بأن المعاني اللغوية المختلفة يجمعها معنى واحد هو: ضم الشيء الى الشيء ودخوله فيه، بحيث يصير شيئاً واحداً في الالتزام وأداء الحق.

ثانياً: الضمان في اصطلاح الفقهاء:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[3] إلى أن الضمان بمعنى الكفالة، وهو الالتزام، واختلفوا في تعريفاتهم للضمان

---

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، مادة «ضمن» باب النون فضل الضاد، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣، ج:١٣، ص:٢٥٧ – ٢٥٩.

(٢) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، تحقيق وتعليق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ)، ط٢، ج:١، ص:٤٠٢، رقم الحديث:٢٠٧. قال الألباني: حديث صحيح. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج:١، ص:٥٣٩، رقم الحديث:٢٧٨٧.

(٣) أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، (القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ)، ط٢، ص:٢٥٥. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ)، ج:٢، ص:١٧٨. عبد الوهاب بن محمد بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب أهل المدينة، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية – مصطفى الباز)، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى، ص:٢١٤. أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي، القوانين الفقهية، ص:٢١٣. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م)، ج:٥، ص:٢١٤. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه – ١٩٩٤م)، ط١، ج:٣، ص:١٩٨. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ط١، ج:٢، ص:١٢٩.

من حيث الشمول والعموم والخصوص، فبعضهم كالحنفية أطلق المعنى فقال: هو ضمُّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[١]. وهذا التعريف فيه إطلاق لمعنى الالتزام والمطالبة فيشمل الأموال والأنفس والأعيان، وما تم بعقد أو دون عقد. وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢]. فخصوا معنى الضمان بالأنفس والأموال مما يتحصل من العقود، جاء في القوانين في بيان معنى الضمان: هو كل حق تصح النيابة فيه وذلك في الأموال وما يؤول إليها، فلا يصح في الحدود أو القصاص[٣]. قال ابن حجر: وشرعاً يطلق على التزام الدين والبدن والعين وعلى العقد المحصِّل لذلك[٤]. كما قال ابن قدامة: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه[٥].

وبالجملة: فإن الضمان بمعنى الكفالة، وتشمل كفالة المال والنفس وغرامة المتلفات بِرَد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً[٦].

وأما المقصود بتضمين سيارات الأجرة: فإن معناه لا يتفق مع المعنى اللغوي أو الاصطلاحي الذي ذكره أهل اللغة والفقه، وإنما هو مصطلحٌ تعارف على استخدامه أهل بلاد الشام - ومنها فلسطين - وذلك في العقارات والمنقولات، **ويعني**: أن يسلم المالك غيره أصلاً مدراً (كأرض مزروعة أو سيارة أجرة) على أن يقوم الغير كالسائق أو المزارع باستثماره خلال مدة معينة، ويقسم العائد بينهما حسب الاتفاق.

ويمكن ربط معنى ضمان السيارات المتعارف عليه بين سائقي الأجرة والضمان بالمعنى الاصطلاحي بالالتزام، فإن الضامن لسيارة الأجرة يلتزم ويتعهد بالعمل بالسيارة بنقل الركاب خلال فترة محددة، على أن يكون العائد بين مالك السيارة والضامن بحسب الاتفاق.

المطلب الثاني

المصطلحات ذات الصلة

المفهوم العرفي لمعنى ضمان سيارات الأجرة ذو صلة وثقى بالمعنى الشرعي لمصطلحي الإجارة والمضاربة

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، (مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ط١، ج:٥، ص:٣٧٥. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج:٢، ص:١٧٨. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ط١، ص:٥٠٢. ابن قدامة، الكافي، ج:٢، ص:١٢٩.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص:٢١٤. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج:٥، ص:٢٤٠. ابن قدامة، الكافي، ج:٢، ص:١٢٩.

(٣) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص:٢١٤.

(٤) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج:٥، ص:٢٤٠.

(٥) ابن قدامة، الكافي، ج:٢، ص:١٢٩.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج:٥، ص:٣٧٥. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:٥٠٢. علي خواجه أمين حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ط١، ج:١، ص:٤٤٨.

والذي سنبين معناهما بالتالي:

أولاً: الإجارة: وهو في اللغة: مشتق من الأجر، ويعني: العِوَض، ومنه سمِّي الثواب أجرًا[١].

وفي الاصطلاح: تمليك منفعة بعوض[٢]. **ويقسم إلى قسمين:**

الأول: إجارة منافع الأعيان: وهي العين التي يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، كإجارة الأرض والدور والبهائم والثياب[٣].

الثاني: إجارة الأشخاص: وفيها يكون الأجير إما خاصاً وإما مشتركاً.

فالخاص: الذي يعمل لشخص معين عملاً مؤقتاً، ويكون عقده محدداً بمدة معينة. ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة المتفق عليها، كالخادم والموظف وسائق السيارة إذا كان يعمل بأجر معلوم في وقت معلوم[٤].

والمشترك: الذي يعمل لأكثر من شخص، ويقع عقده على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف[٥].

والفرق بينهما: أن الخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة لتأدية ما كلف به مع تمكنه من العمل سواء قام به أم لم يقم، ولا يجوز له أن يعمل في مدة الإجارة عملاً لغير مستأجره، كما تتعلق الإجارة بعينه فلا يصح أن ينيب غيره، كما لا ضمان عليه فيما يتلف من غير عمد، ويستحق بعض الإجازات بحسب النظام والعرف وتكون مستثناة من مدة الإجارة.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج:٤، ص:١٠.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ج:٢٣، ص:٧٩. أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (بيروت: دار المعارف)، ج:٤، ص:٥. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ج:٤، ص:١٤-١٥. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨م)، ج:٥، ص:٣٢٢.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:٣، ص:٥٦١/ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (بيروت: دار المعارف)، ج:٤، ص:٤-٥.

(٤) إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:٢، ص:٢٤٥- ٢٤٧. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ج:٣، ص:٢٤٥. محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ)، ج:٢، ص:١٩٧.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج:٣، ص:٥٥٥. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دمشق: دار الفكر)، ج:٤، ص:٤-٥/ الشيرازي، المهذب، ج:٢، ص:٢٤٥- ٢٤٧.

وانظر:

- Morin, A. Wage dispensation over the business cycle. Economic Letters Journal, Volume 181, August 2019, Pages 17-21

- Bailey, J.B, Thomas, D.W, and Anderson, J.R., Regressive effects of regulation on wages, Public Choice Journal, Volume 180, Issue (1-2), 1 July 2019, Pags 91-103.

وأما المشترك فإنه يستحق الأجر بتسليم العمل، وتتعلق الإجارة بذمته فله أن ينيب غيره للعمل، ويضمن ما تلف تحت يده، كما أن له أن يعمل لغير مستأجره، لأن نفعه عام[١].

ثانياً: المضاربة: وهي في اللغة: مفاعلة، من ضرب في الأرض: إذا سار فيها لطلب الرزق، كأن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما[٢].

وسميت المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمونها قراضاً.

وفي الاصطلاح : عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما[٣]. وقيل: دفع مال وما في معناه، معين معلوم قدره، إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه[٤].

وتقسم المضاربة إلى قسمين:

مطلقة: وهي أن يدفع رب المال للعامل رأس المال من غير تعيين العمل أو صفته أو المكان أو الزمان أو الأشخاص، فيكون للعامل حرية التصرف بحسب ما يرى فيه المصلحة.

ومقيدة: وهي التي يشتمل عقدها على بعض الشروط التي تقيد من حرية المضارب، كأن يعين له رب المال نوعاً معيناً من التجارة، أو أن يعمل في بلد أو مكان أو زمان معين[٥].

المبحث الثاني

صور تضمين سيارات الأجرة والتكييف الشرعي لها

المطلب الأول: صور تضمين سيارات الأجرة

من خلال دراسة واقع تضمين سيارات الأجرة، وسؤال أهل الخبرة في ذلك من المالكين والمستأجرين، فإنه يمكن إجمال صور تضمينها بثلاث صور هي:

الأولى: أن يسلم المالك سيارته لسائق يعمل عليها في نقل الركاب مقابل أجرة ثابتة ومحددة، يومية أو أسبوعية أو شهرية، على أن يكون باقي العائد لصاحب السيارة، ويتكفل بكافة مصاريفها ونفقاتها من تأمين وترخيص

(١) المرغيناني، الهداية، ج:٣، ص:٢٣١. البهوتي، كشاف القناع، ج:٣، ص:٢٣١. الشيرازي، المهذب، ج:١، ص:٣٩٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج:١، ص:٥٤٤.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج:٥، ص:٦٤٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:٣، ص:٤٦٣. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ج:٢، ص:٣٨٠.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ج:٣، ص:٥٠٨.

(٥) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ج:٦، ص:٨٧. البهوتي، كشاف القناع، ج:٢، ص:٢٦٣.

وتصليح ونفقات تشغيلية مختلفة كالديزل وإصلاح الإطارات.....الخ.

الثانية: أن يسلم المالك سيارته لسائق يعمل عليها، على أن يدفع السائق المستأجر للمالك عائداً شهرياً ثابتاً ومحدداً، كألف دينار أردني في الشهر مثلاً، وباقي العائد يكون للسائق مهما بلغ، على أن يتحمل المالك النفقات الرئيسية من ترخيص وتأمين وإصلاحات رئيسية كتغيير المحرك أو موجه الغيارات (الجير) وما شابه، ويتكلف السائق بالنفقات التشغيلية المعتادة كثمن الديزل والزيوت المختلفة وإصلاح الإطارات.

الثالثة: أن يسلم المالك سيارته لسائق يعمل عليها، على أن يقسم العائد بينهما بنسبة محددة بحسب الاتفاق بعد حصم التكاليف والنفقات[1].

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للعلاقة التعاقدية لصور تضمين سيارات الأجرة

من خلال توصيف عملية تضمين سيارة الأجرة كما يتم التعامل بها في بلادنا، فإن المعاملة تتم بأحد اعتبارين، فإما أن تعتبر صورة من صور عقد الإجارة، أو صورة لعقد المضاربة وذلك كما يلي:

الأولى: التي تم ذكرها سابقاً وفيها يسلم المالك سيارته للسائق مقابل أجرة معلومة ويكون باقي العائد للمالك ويتكفل بكافة التكاليف والمصاريف، فإن العلاقة العقدية بين الطرفين تعتبر عقد إجارة أشخاص، ويطبق عليه أحكام الأجير الخاص. **والثانية:** والتي يسلم فيها المالك سيارته للسائق على أن يدفع السائق لصاحب السيارة عائداً شهرياً ثابتاً ومعلوماً، وباقي العائد يكون للسائق المستأجر مع تحمله للنفقات التشغيلية وتحمل المالك للنفقات الرئيسية، تعتبر العلاقة التعاقدية بين الطرفين عقد إجارة على منافع الأعيان، وتطبق عليها أحكام إجارة منافع الأعيان. **وأما الثالثة:** وفيها يسلم المالك سيارته للسائق على أن يقسم العائد بينهما أثلاثاً، ثلث للمالك وثلث للسائق وثلث للنفقات، فإن العلاقة العقدية فيها تعد مضاربة، ويجري عليها أحكام عقد المضاربة[2].

المطلب الثالث: مشروعية صور تضمين سيارات الأجرة

العلاقة التعاقدية لصور تضمين سيارات الأجرة إما أن تكون إجارة أشخاص، أو منافع، أو مضاربة، وهذه العقود جائزة في التشريع الإسلامي، ويمكن الاستدلال على مشروعيتها بما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على جواز إجارة المنافع ككراء الدواب للحمل والنقل[3]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

(١) مقابلات شخصية أجريت مع سائقي سيارات أجرة في مكتب تكسي النجاح –نابلس –فلسطين – السبت ٢٠١٧/١٠/٧ الساعة الواحدة ظهراً.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع،ج:٦، ص:٨٧. البهوتي، كشاف القناع، ج:٢، ص:٢٦٣. وانظر: الخطيب: مسؤولية سائق السيارة وتأصيلها في الفقه الإسلامي، ص١٢.

(٣) نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (دمشق: دار الفكر، دمشق، ١٣١٠هـ)، ط٢، ج:٤، ص:٤٦٢. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج:٤،

﴿ **وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم** ﴾[١].

وجه الدلالة: حاجة الناس لكراء الدواب في قضاء أعمالهم ومصالحهم ظاهرة لا غنى لهم عنها، وفيه منفعة مباحة ومقصودة، وهو مما تعارف الناس عليه[٢]، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا[٣].

ثانياً: واتفقوا على جواز إجارة الأشخاص[٤]، ومن أدلتهم في ذلك ما يلي:

من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾[٥].

٢- وقوله تعالى ﴿**قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين**﴾[٦].

ومن السنة النبوية المطهرة:

٣- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:«**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[٧].

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم: - قال:« **قال اللهّ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** »[٨].

ص:٥. الشربيني: مغني المحتاج، ج:٢، ص:٤٥٢، ابن قدامة: المغني، ٤٠٦/٥.

(١) سورة النحل، الآية (٧).

(٢) ابن قدامة، المغني، ج:٥، ص :٣٨٦.

(٣) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ط٢، قاعدة (٤٢)، ص:٢٣٧.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ج:٤، ص:٣١. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج:٤، ص:٨١، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ج:٣، ص:٨١. ابن قدامة، المغني، ج:٦، ص:٤١.

(٥) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٦) سورة القصص، الآيتان (٢٦، ٢٧).

(٧) محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ط١، ج:٣، ص:٥١٠، رقم الحديث:٢٤٤٣. قال الألباني: صحيح. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، إشراف زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ط٢، ج:٥، ص:٣٢٠، رقم الحديث:١٤٩٨.

(٨) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط١، ج:٣، ص:٨٢، رقم الحديث:٢٢٢٧.

وجه الدلالة من النصوص: فيها دلالة واضحة على مشروعية الإجارة بنوعيها المنافع والأشخاص.

وأجمع العلماء على جواز الإجارة ومشروعيتها، فحاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان المحسوسة[١].

ثالثاً: واتفقوا على جواز عقد المضاربة[٢]، ودليلهم: من القرآن الكريم: قوله تعالى:«**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**»[٣] . **ومن السنة النبوية الشريفة**: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال:(كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجازه)[٤].

المبحث الثالث

الأحكام الشرعية المترتبة على تضمين سيارات الأجرة

ينشأ عن العلاقة التعاقدية بين مالك السيارة – المؤجر –، والسائق – المستأجر – مجموعة من الالتزامات تضبط طبيعة العمل وتحفظ حقوق كل منهما، يعود بعضها لرب المال والآخر للأجير السائق وهي كالتالي:

المطلب الأول: الأحكام المترتبة على تضمين السيارات باعتبار العلاقة العقدية إجارة أشخاص

الفرع الأول: الأحكام المترتبة على مالك السيارة:

يلتزم مالك السيارة باعتباره مستأجراً لخدمة السائق مجموعة التزامات، من أبرزها:

أولاً: دفع الأجرة للأجير بحسب الاتفاق:

يلتزم المالك بدفع الأجرة للسائق بحسب ما اتفقا عليه من حيث الصفة والنوع والمقدار إذا قام الأجير الخاص بتسليم نفسه في مدة العقد، ولا يستحق الأجر إذا امتنع عن العمل، فقد ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قال الله تعالى: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثُمَّ غَدَر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[٥]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:« **هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه؛ لأنَّه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه**

(١) انظر، ابن عابدين، رد المحتار، ج:٦، ص:٤. عليش، منح الجليل، ج:٧، ص:٤٣١. الشربيني، مغني المحتاج، ج:٣، ص:٤٣٩. البهوتي، كشاف القناع، ج:٣، ص:٥٤٦.

(٢) انظر، ابن عابدين، رد المحتار، ج:٥، ص:٦٤٥. عليش، منح الجليل، ج:٧، ص:٣١٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج:٣، ص:٣٩٨. البهوتي، كشاف القناع، ج:٣، ص:٥٠٧.

(٣) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٤) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ج:٦، ص:١٨٤، رقم الحديث: ١١٦١١.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا، ج:٣، ص:٨٢، رقم الحديث:٢٢٢٧.

استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده »[١]. وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعطى أجرته فور استحقاقه لها من دون تأخير ولا مماطلة؛ قال عليه الصلاة والسلام:« **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه** »[٢]. وإذا اتفق الأجير ورب العمل على تأجيل الأجر أو تعجيله أو تقسيطه فهما على ما اتفقا عليه.

- **لا يحق للمؤجر التغيير في مقدار الأجرة خلال العقد:** فالأصل أن تبقى الأجرة وآلية الدفع المتفق عليها بين الطرفين دون تغيير، وإذا أراد رب العمل إنقاص الأجرة فللأجير أن يمتنع عن العمل، وله الخيار في فسخ العقد أو إمضائه، وليس لرب العمل حق فسخ العقد ولو كان الحط من الأجر لعذر في جانبه.

- **يحق للمؤجر تحديد الأعمال التي يقوم بها الأجير**: يصح لطرفي العقد في تضمين سيارات الأجرة العمومي الاتفاق على مجموعة من الشروط والتفاصيل الفرعية تضبط العقد بين الطرفين وتسهم في توضيحه وضبطه بشكل أكبر، مثل تعيين العمل بالمدة أو المسافة وتحديد طبيعة العمل بنقل الركاب فقط دون استعمال السيارة لنقل مادة أخرى كالمتاع[٣].

ثانياً: أن يسمح للأجير بأداء الصلوات:

للأجير - الذي يعمل سائقاً بالأجرة - الحق في أداء الصلوات المفروضة - بما في ذلك صلاة الجماعة في المسجد - بدون إذن المستأجر. قال الإمام أحمد:« أجير المشاهرة - أي: الذي استؤجر بالشهر - يشهد الأعياد والجمعة ولا يشترط لذلك، أي: أنه من لوازم العقد بلا شرط، قيل له: فيتطوع بالركعتين قال: ما لم يضر بصاحبه وأوضح ابن قدامة هذا بقوله: إنما أباح له ذلك، لأن أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة..... وقال ابن المبارك: لا بأس أن يصليَ الأجيرُ ركعات السنة، وقال أبو ثور وابن المنذر: ليس له مَنْعه منها»[٤]، وأن من أستأجر أجيرا شهرا ليعمل له كذا لا تدخل فيه أيام الجمع للعرف[٥].

ثالثاً: يلتزم المؤجر بمنح الأجير حقه في العطل الرسمية والإجازات: يستحق الأجير العطلة الأسبوعية إذا اتفقا عليها في العقد، فإن لم يتفقا عليها في العقد استحق العطلة إن دل العرف والعادة عليها، وكذا حقه في الإجازة في أيام محددة من السنة، والمرجع في ذلك اعتبار العرف في العقود والمعاملات التجارية ما لم يتعارض مع نص

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج:٤، ص:٤٨٨.
(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب أجر الأجراء، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ج:٣، ص:٥١٠، رقم الحديث:٢٤٤٣.
(٣) المرغيناني، الهداية، ج:٣، ص:٢٣١. الشيرازي، المهذب، ج:١، ص:٣٩٦.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج:٨، ص٤٣.
(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج:٥، ص:١٠٧. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ج:٥، ص:٢٧٩.

شرعي أو اتفاق الطرفين، فإن وقع اتفاق بين الطرفين على هذه الإجازات فالأصل تنفيذ الاتفاق[1].

الفرع الثاني: الأحكام المترتبة على السائق:

يترتب على سائق سيارة الأجرة مجموعة حقوق والتزامات تجاه مالك السيارة، باعتباره أجيراً عنده، منها:

أولاً: أن لا يعمل لغير مصلحة المستأجر: فالواجب على الأجير الخاص ألا يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل. ولو عمل لغيره مجانا أسقط رب العمل من أجره بقدر قيمة ما عمل، كما يجب عليه أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد له أو المتعارف عليه، وأن يسلم نفسه في مدة العمل، وأن يكون مستعداً لتنفيذ ما يطلبه منه في حدود ما اتفق عليه في العقد، وله أن يعمل لغير مستأجره خارج أوقات الإجارة إذا لم يؤد ذلك إلى تضرر صاحب العمل[2].

ثانياً: يلتزم الأجير – السائق – ضمان السيارة التي سلمت له عند الهلاك في حالات خاصة: فالأصل ألا يضمن الأجير العين التي سلمت إليه للعمل فيها؛ لأن يده يد أمانة كما في الوكيل والمضارب، فإذا استأجر إنسان خياطاً أو حداداَ مدة يوم أو شهر ليعمل له فلا يضمن العين التي تهلك بيده[3]. ويضمن العين – السيارة – في حالات هي[4]:

– الإهمال في الحفظ بالتعدي والتقصير، لأنه بقبضه المأجور وقع على عاتقه لزوم الحفظ والعناية المعتادة، وترك ذلك موجب للضمان كالوديع إذا قصر أو أهمل في حفظ الوديعة فإنه يضمن، وكذلك إذا كان ذلك لقلة معرفته بالعمل الذي يقوم به.

– تعمد الإتلاف والإفساد للسيارة، كأن يسير بسرعة زائدة عن الحد المعتاد والمتعارف عليه في قوانين وقواعد السير في الدولة.

– مخالفة السائق المستأجر الشروط التي تم الاتفاق والتعاقد عليها بينه وبين المالك، كأن يحمل فيها أكثر من الحد المسموح والمرخص به، أو يحمل فيها غير ما رخصت لأجله، كالسلع والأعيان والبضائع، فهلكت وعطبت لأجل ذلك، كأن يحمل في السيارة المعدة لنقل الركاب خشباً أو حديداً أو حجارة، أو غير ذلك مما هو غير مأذون

(١) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب)، ص:٩٣، مادة:٤٩٥. محمد يعقوب الدهلوي، الأجير الخاص حقوقه وواجباته، (السعودية: الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ٢٠١٠م)، إصدار رقم:١٣٥.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج:٥، ص:٧٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:٤، ص:٢٣. البهوتي، كشاف القناع، ج:٤، ص:٢٥.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ج:٣، ص:٤٨٠. ابن قدامة، المغني، ج:٥، ص:٣٩٦.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج:٢، ص:٣٥١. ابن قدامة، المغني، ج:٦، ص:١١٨-١١٩.

ومرخص به. قال ابن قدامة: «من شرط على كري أنه لا ينزل متاعه بطن واد، أو لا يسير به ليلا، مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك، فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي، فهو ضامن من شرط على كري أنه لا ينزل متاعه بطن واد، أو لا يسير به ليلا، مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك، فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي، فهو ضامن »[١].

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على تضمين السيارات باعتبار العلاقة العقدية إجارة منافع

الفرع الأول: شروط المنفعة وكيفية الانتفاع بالعين المؤجرة:

أولاً: شروط المنفعة: يشترط في المنفعة التي يقع عليها عقد الإجارة مجموعة صفات، منها:

١- أن تكون المنفعة متقومة شرعا.

٢- أن تكون المنفعة مباحةَ الاستيفاء، لأن الإيجار على محرم فيه معونةٌ على الإثم، وقد نهى سبحانه عن ذلك بقوله:«**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**»[٢].

٣- أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء حقيقةً وشرعاً. فلا يصح إجارة الدابة الفارّة أو المسروقة ولا الأقطع والأشل للخياطة بنفسه..

٤- أن تكون المنفعة معلومة علماً يمنع المنازعة، ببيان الجنس والنوع والمقدار[٣].

ثانياً: كيفية الانتفاع بالعين المؤجرة -سيارة الأجرة-:

الأصل أن ينتفع المستأجر بالعين المستأجرة كما جرى عليه عرف الناس من الانتفاع بمثلها، فإذا استأجر شخص داراً أو حانوتاً ونحوهما من المنازل فله الانتفاع بها كيف شاء من السكنى بنفسه أو إسكان غيره. فإن الناس في العادة لا يتفاوتون في السكنى، فكانت أوجه الانتفاع معلومة من غير تسمية أو تعيين.

أما فيما يتعلق بإجارة الدواب فلا بد من بيان ما يلي:

- تعيين المدة التي سينتفع بها إما بالساعة أو اليوم أو الشهر، فيما هو متعارف في مثلها.

- تحديد المكان الذي سيتجه إليه والمسافة التي سيقطعها.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج:٥، ص:٣٩٧.

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج:٣، ص:٤٤٥. ابن قدامة، المغني، ج:٥، ص:٤٠٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٤، ص:١٨٧. شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ط٣، ج:٥، ص:٣٩١.

- تحديد استخدام الدابة من الحمل أو الركوب، لأنهما منفعتان مختلفتان[1].

فترك بيان ما تم ذكره يفضي إلى المنازعة وفساد عقد الإجارة.

وأما في الحالات التي لم ينص عليها ببيان حقوق المتعاقدين وواجباتهم فإن العرف بين أهل السوق وأصحاب الصنعة هو المرجع عند النزاع. وقد أكد القرافي على اعتبار العرف في عقود الإجارة بقوله: « يجوز كراء الدابة ليركبها أو يطحن عليها وإن لم يذكر ما يطحن ويحمل ذلك على العادة فإن لم تكن عادة فسد»[2].

الفرع الثاني: الأحكام المترتبة على مالك السيارة:

يلتزم مالك المركبة بموجب عقد الإجارة بينه وبين السائق بعدة التزامات منها[3]:

١- تسليم العين المؤجرة: يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة وملحقاتها ومستلزماتها كمفتاح السيارة والعجل الاحتياطي ووثائق ترخيص السيارة في الوقت المحدد، وذلك لتمكين السائق من التصرف فيها بالعمل والاستغلال على أن تكون في حالة تصلح للانتفاع والإيفاء بالغرض المقصود تماما كما هو الحال في عقد البيع حيث يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري.

٢- ضمان العين المؤجرة: من تعرض الغير القائم على سبب شرعي أو قانوني كشبهة الملك أو ثبوت الحق فيها، وما فيها من عيوب خفية.

٣- صيانة العين المؤجرة: الأصل أن المؤجر ملزم بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي سُلمت بها، وأن يقوم بجميع الترميمات الضرورية اللازمة لحفظ العين المؤجرة للانتفاع بها على الوجه المقصود من العقد.

وقد تناول الفقهاء مسألة نفقات الإجارة وبينوا أن مؤنة الشيء المستأجر كعلف الدابة وسقيها تكون على المؤجر أثناء مدة الإجارة؛ لأن ذلك من مقتضى التمكين، فكان عليه[4].

وفي موضوع البحث تظهر مسألة تحمل المصروفات التشغيلية للسيارة كوقود السيارة وتغيير الإطارات

---

(١) ابن الهمام، تكملة فتح القدير، ج:٧، ص:١٦٦-١٦٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٤، ص:١٨٣، ٢٠٧. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج:٥، ص:١١٣-١١٦.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ط١، ١٩٩٤م، ج٥، ص ٤٢٥.

(٣) محمد جبر الألفي، صيانة العين المؤجرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، (مجلة جامعة دمشق، ٢٠٠١)، المجلد ١٧، العدد٢، ص: ٤٤٥-٤٤٩.

(٤) نظام، الفتاوى الهندية، ج:٤، ص:٤٥٥. محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ج:٣، ص:٧٩٩-٨٠٠.

وصيانة السيارة بشكل واضح، والتي اختلف الفقهاء فيها على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز اشتراط النفقة على المستأجر وإنما يتحملها المؤجر المالك، وقالوا: إن نفقة العين على المالك المؤجر، عينا كانت أو منفعة، كعلف الدابة وسقيها، لأنها ملكه، فإن علفها المستأجر بغير إذنه فهو متطوع، لا يرجع به على المؤجر، وقد ذكر الحنفية حكم ما إذا شرط المؤجر على المستأجر الطعام أو العلف، جاء في الفتاوى الهندية: رجل استأجر عبدا: كل شهر بكذا، على أن يكون طعامه على المستأجر، أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر، ذكر في الكتاب أنه لا يجوز[١]. وقال الشافعية: على المكري علف الظهر وسقيه؛ لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه[٢]..... لأن الذي يجب على المكري تسليم الظهر وقد فعل[٣].

الثاني: وذهب المالكية إلى جواز اشتراط تحمل المستأجر تكاليف العين المستأجرة، مثل وقود السيارة وصيانتها ومصروفاتها التشغيلية: جاء في منح الجليل: « جاز كراء الدابة على أن على المكتري علفها، ولا بأس أن يكتري إبلا من رجل على أن عليه رحلتها »[٤]، وأكد القرافي هذا المعنى بقوله:«يجوز كراء الدابة على أن عليك رحلها أو نقلها أو علفها وطعام ربها أو على أن عليه طعامك ذاهبا وراجعا وإن لم توصف النفقة لأنه معلوم عادة أو كذلك إجارته بكسوته أجلا معلوما»[٥].

الفرع الثاني: الأحكام المترتبة على مستأجر السيارة:

يلتزم مستأجر السيارة بموجب العلاقة العقدية مع المالك بما يلي:

١- المحافظة على السيارة واستعمالها فيما أعدت له، فلا يصح استعمال سيارة نقل الركاب على خلاف ما يقتضيه العرف، كنقل البضائع، إلا بالاتفاق على ذلك[٦]. قال ابن قدامة:« وإذا اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له، مثل أن اكترى البقر للركوب أو الحمل عليها، أو اكترى الإبل والحمر للحرث، جاز، لأنها منفعة مقصودة، أمكن استيفاؤها من الحيوان، لم يرد الشرع بتحريمها، فجاز»[٧].

٢- التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة في الموعد وبحسب الآلية المتفق عليها بينه وبين المؤجر. وقد تبنى الشافعية

(١) نظام، الفتاوى الهندية، ج:٤، ص:٤٥٥.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج:٢، ص:٣٥٧. الشيرازي، المهذب، ج:١، ص:٤٠٨.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) عليش، منح الجليل، ج:٣، ص:٧٩٩-٨٠٠.
(٥) القرافي، الذخيرة، ج:٥، ص:٣٧٨.
(٦) القرافي، الذخيرة، ج:٥، ص:٤٢٥.
(٧) ابن قدامة، الكافي، ج:٥، ص:٤٠٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج:٢، ص:٣٣٤.

والحنابلة القول بأن الأجرة تثبت حقاً للمؤجر بمجرد العقد إذا أطلق، لأن الإجارة عقد معاوضة، والمعاوضة إذا كانت مطلقة عن الشرط تقتضي الملك في العوضين عقب العقد، كما يملك البائع الثمن بالبيع[١]. بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا تملك الأجرة بنفس العقد، وإنما تلزم جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض من المنافع، فلا يستحق المؤجر المطالبة بها إلا تدريجياً، يوماً فيوماً؛ لأن المعاوضة المطلقة عن الشرط إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر؛ لأن المساواة في العقود مطلوبة بين المتعاقدين[٢].

٣- على المستأجر المحافظة على العين المستأجرة وعدم تعريضها لما يسبب تلفها أو هلاكها، وإن اشترط المؤجر شروطاً خاصة على المستأجر فخالفها الأخير يعتبر ضامناً للعين، وقال الأوزاعي: إذا اكترى دابَّةً فجاوز بها الوقت، فإن سلمت الدابة كان له كراء الدابة، وإن هلكت الدابة ضمن ثمنها، ولا كراء لصاحبها[٣]. وقد سُئل اسحاق بن راهويه عن رجل تكارى حماراً يوماً، بدرهم على أن لا يخرجه من الكوفة فأخرجه؟ فقال: يضمن، لأنه خالف الوجه الذي أخذه له[٤].

١- التزام المستأجر برد العين المؤجرة إلى صاحبها عند انتهاء عقد الإيجار[٥].

٢- عدم ثبوت الأجرة في ذمة المستأجر إذا تلفت العين المستأجرة – السيارة – قبل قبضها، فإن تلفت بعد القبض بسبب خارج عنه فيدفع من أجرتها بمقدار انتفاعه بها: فإن تلفت العين في يد المستأجر انفسخت الإجارة، وإن تلفت العين المستأجرة قبل مضي شيء من المدة فلا أجرة عليه لأنه لم يقبض شيئا من المعقود عليه، وإن تلفت هذه العين بعد مضي شيء من مدة الإجارة لسبب خارج عن إرادته ودون تعدٍ أو تقصير منه؛ فعليه من الأجرة بقدر ما استوفى ويسقط بقدر ما بقي[٦].

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة على تضمين السيارات باعتبار العلاقة العقدية مضاربة

ينطبق عقد المضاربة في عقود تضمين سيارات الأجرة على العلاقة التعاقدية بين مالك السيارة والسائق بأن يعطي مالك السيارة –رب المال– سيارته لشخص آخر، هو السائق –عامل المضاربة أو المضارب– على أن يعمل فيها، والكسب المتولد يتم توزيعه بينهما، ولهذه العلاقة التعاقدية مجموعة من الأحكام المتعلقة بمالك السيارة (رب

(١) ابن قدامة، الكافي، ج:٥، ص:٤٠٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج:٢، ص:٣٣٤.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٤، ص:٢٠١. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:٢، ص:٢٦٦.
(٣) إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ط١، ج:٦، ص:٢٩٠٨.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ابن قدامة، الكافي، ج:٢، ص:١٧٥.
(٦) ابن قدامة، الكافي، ج:٢، ص:١٧٧.

المال) والسائق (عامل المضاربة) نوردها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمالك السيارة (رب المال):

يترتب على عقد المضاربة بالسيارة مجموعة من الأحكام المتعلقة برب المال الذي قدم السيارة للعمل فيها، ومن أبرزها:

١- يصح لرب المال تقديم رأس مال المضاربة بشكل نقدي أو عيني، كسيارة أجرة، فالأصل في عقد المضاربة أن يقدم رب المال رأس مال المضاربة نقداً لعامل المضاربة ليعمل به، وقد وقع الاختلاف في جواز المضاربة بالعروض، وهو ما ينطبق على تقديم رأس مال المضاربة على شكل سيارة أجرة، في مسألة تضمين السيارات.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الأظهر إلى أنه لا تصح المضاربة بالعروض، مثلية كانت أو متقومة[١]. وقد علل الحنفية هذا النهي بأن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن، لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون، حتى لو هلكت قبل التسليم لا شيء على المضارب، فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن[٢]، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن[٣]. وعلل المالكية ذلك بأن المضاربة رخصة يقتصر فيها على ما ورد، ويبقى ما عداه على الأصل من المنع، ولا يجوز اعتبار قيمة العرض رأس مال[٤]. كما علل الشافعية ذلك بأن المضاربة عقد غرر، إذ العمل فيها غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوزت للحاجة، فاختصت بما يروج غالبا وتسهل التجارة به وهو الأثمان[٥].

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى جواز المضاربة بالعروض وأن يكون رأس مال المضاربة من السلع والأعيان، على أن يتم تقويم هذه العروض حين التعاقد، وقد أورد ابن قدامة في المغني: « وعن أحمد رواية أخرى: أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، قال أحمد: إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع، قال: جائز، فظاهر هذا صحة الشركة بها.. لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٦، ص:٨٢. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج:٣، ص:٦٨٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج:٢، ص:٣١٠. البهوتي، كشاف القناع، ج:٥، ص:٥٠٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٦، ص:٨٢.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج:٣، ص:٥٢٧، رقم الحديث:١٢٣٤. وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء، ج:٥، ص:٢٢٣٣، رقم الحديث:١٣٨٦.

(٤) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج:٣، ص:٦٨٣.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج:٢، ص:٣١٠.

ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها»[1].

١- يستحق مالك السيارة -رب المال- حصة شائعة معلومة من الربح، ويشترط أن يكون جزءاً شائعاً، نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإن شرطا عدداً مقدراً،كأن يكون لأحدهما مائة من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة، لأنها نوع شركة، وفيها يجب أن يكون الربح معلوماً من حيث الجزئية لا من حيث التقدير، فلو قال: لك من الربح، أو لي منه، درهم أو مائة والباقي بيننا نصفان لم تصح المضاربة[2]. وقد أكد البهاء المقدسي على هذا الأمر بقوله : ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين، لأن ذلك يفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح[3]. وفي حال الخسارة فإن رب المال يخسر ماله، والمضارب يخسر جهده وعمله، ولو شرط في العقد أن تكون الخسارة على الطرفين بطل الشرط والمضاربة صحيحة، لأن الخسارة -الوضيعة- جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال، ولأن المضاربة وكالة، والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة[4].

٢- يحق لرب المال تقييد المضاربة بمدة أو زمن معين، فلمالك السيارة أن يقيد عقد المضاربة بشهر أو سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، كما له أن يقيد عمل السائق المضارب بشروط معينة كالعمل داخل بلد أو مكان معين، قال البهوتي:» وتصح المضاربة مؤقتة كضارب بهذا المال سنة، لأنها تصرف يتقيد بنوع من المال فجاز تقييده بالزمان كالوكالة «[5].

٣- يتحمل مالك السيارة - رب المال - النفقات الأساسية باعتبارها من لوازم دوام الانتفاع بالعين التي قدمها كرأس مال للمضاربة، ومن أبرزها رسوم الترخيص والتأمين والصيانة الأساسية للمحرك وموجه الغيارات(الجير).

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بسائق السيارة (عامل المضاربة):

يترتب على عقد تضمين سيارة الأجرة بنظام المضاربة مجموعة من الأحكام المتعلقة بالسائق، من أبرزها:

١- يستحق سائق سيارة الأجرة حصة شائعة معلومة من الربح، وفي حال الخسارة فإن عامل المضاربة يخسر

(١) ابن قدامة، المغني، ج:٥، ص:١٤-١٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٦، ص:٨٥. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج:٣، ص:٦٨٢-٦٨٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج:٢، ص:٣١٢. ابن قدامة، المغني، ج:٥، ص:٢٩-٣٠.

(٣) عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣م)، ص:٢٨٣ -٢٨٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٦، ص:٨٥.

(٥) منصور بن يونس البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣م)، ج:٢، ص:٢١٨.

جهده البدني والفكري ولا يتحمل أية خسارة مالية، بينما يخسر رب المال ماله الذي اشترك به في المضاربة.

٢- يد المضارب يد أمانة، فلا يتحمل الخسائر الاعتيادية غير الناتجة عن تعدٍ منه أو تقصير أو مخالفة الشروط المتفق عليها بينه وبين مالك السيارة، قال المرداوي: «ومبنى المضاربة على الأمانة والوكالة، فإذا ظهر ربح صار شريكاً فيه، فإن فسدت: صارت إجارة. ويستحق العامل أجرة المثل. فإن خالف العامل صار غاصباً»(١).

١- يستحق السائق -عامل المضاربة- النفقات التي يدفعها لصالح المضاربة من مال المضاربة نفسها. فقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن للمضارب النفقة في السفر لا في الحضر من مال المضاربة، من الربح إن وجد، وإلا فمن رأس المال، بما يحتاج إليه من طعام وكسوة، وحجتهم هو أنه لو لم تجعل نفقة المضارب من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، قال الكاساني: «أما ما فيه النفقة فالنفقة في مال المضاربة»(٢). وأما الشافعية والحنابلة فأجازوا اشتراط المضارب نفقة نفسه في الحضر أو في السفر، أي أنهم لا يوجبوا النفقة للمضارب في السفر أو الحضر إلا بالشرط، فقد قرروا أنه ليس للمضارب نفقة من مال المضاربة ولو مع السفر بمال المضاربة(٣).

والله تعالى أعلى وأعلم والحمد لله رب العالمين

الخاتمة - أسأل الله حسنها - وفيها نتيجة البحث والتوصيات

نتيجة البحث:

مسألة تضمين سيارات الأجرة تعد من النوازل الفقهية المالية المستحدثة والتي يكثر وقوعها بين فئة السائقين، ومفهوم تضمين السيارات مصطلح تعارف عليه أهل بلاد الشام ومنها فلسطين، ويعني: أن يسلم شخص سيارته لآخر كي يعمل عليها في نقل الركاب داخل البلد أو خارجه ولمدة زمنية محددة، ويكون العائد بينهما بحسب الاتفاق، ولهذه المعاملة ثلاث صور مشتهرة يتم التعامل بها في السوق. وتكيف العلاقة التعاقدية بين أطراف المعاملة على أساس عقد إجارة أشخاص أو أعيان لجوازه على جميع المذاهب، وأما تكييفها على عقد المضاربة فيصح في رواية مرجوحة عند الحنابلة لجواز المضاربة في العروض عندهم خلافا لغيرهم.

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:٥، ص:٤٢٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٦، ص:١٠٦.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج:٢، ص:٣١٧. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج:٥، ص:١٣٥. البهوتي، كشاف القناع، ج:٣، ص:٥١٦. ابن قدامة، المغني، ج:٥، ص:٧٢.

ومن توصيات الباحث: أن يفهم كلا طرفي المعاملة طبيعة العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما وما يترتب على ذلك من التزامات وأحكام يجب على كل طرف القيام بها، لأن الإخلال بها قد يؤدي إلى فساد العقد أو بطلانه.

المصادر والمراجع

اولا-المصادر و المراجع العربية:

- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، إشراف زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، **١٩٨٥**م)، ط**٢**.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير** وزياداته، (بيروت: المكتب الإسلامي).
- الألفي، محمد جبر، **صيانة العين المؤجرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، (مجلة جامعة دمشق، **٢٠٠١**).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، **١٤٢٢**هـ)، ط**١**.
- البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (بيروت: عالم الكتب، **١٩٩٣**م).
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، (القاهرة: دار الحديث، **٢٠٠٣**م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، **٢٠٠٣**م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، **١٣٩٥**هـ)، ط**٢**.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن محمد بن نصر، **المعونة على مذهب أهل المدينة**، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية -مصطفى الباز)، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، **١٣٧٩**هـ).
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، **١٩٩٢**م)، ط**٣**.

- حيدر، علي خواجه أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (دار الجيل، **١٤١١**هـ - **١٩٩١**م)، ط١.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دمشق: دار الفكر).
- الدهلوي، محمد يعقوب، **الأجير الخاص حقوقه وواجباته**، (السعودية: الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، **٢٠١٠**م)، إصدار رقم:**١٣٥**.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، **٢٠٠٤**م).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، **١٩٨٤**م).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، **١٤٠٩**هـ)، ط٢.
- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، **١٩٩٣**م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، **١٩٩٠**م)، ط١.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، **١٩٩٠**م).
- ابن الشحنة، أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، (القاهرة: البابي الحلبي، **١٣٩٣**هـ)، ط٢.
- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، **١٤١٥**هـ - **١٩٩٤**م)، ط١.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، (مصر: دار الحديث، **١٩٩٣**م)، ط١.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (بيروت: دار المعارف).
- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، **١٣٨٦**هـ).
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، **١٩٨٩**م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، **١٩٩٤**م)، ط١.

- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، (مكتبة القاهرة، **١٣٨٨** هـ -**١٩٦٨**م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، **١٩٩٤**م)، ط**١**.
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، **١٤١٥**هـ).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، **١٩٨٦**م).
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دار الرسالة العالمية، **٢٠٠٩**م)، ط**١**.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (بيروت: دار احياء التراث العربي).
- المروزي، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي -الجامعة الإسلامية، **٢٠٠٢**م)، ط**١**.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، **١٤١٤**هـ)، ط**٣**.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، **١٤٢٩**هـ).
- نظام، نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (دمشق: دار الفكر، دمشق، **١٣١٠**هـ).
- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، **١٩٩١**م).
- الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية، **١٣٥٧**هـ -**١٩٨٣**م).

ثانيا- المصادر و المراجع الاجنبية:

References:

- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, *Irwa al-Ghalil*, (In Arabic), ed. Zuhayr al-Shawish (Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1985), 2nd ed..
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, *Sahih al-Jami al-Saghir*, (In Arabic), (Beirut: Al-Maktab Al-Islami).
- Al-Alfi, Muhammad Jabr, *Siyanat Al-Ayn Al-Muajjarah fi Al-Fiqh Al-Islami wa Al-Qanun Al-Madani Al-Urduni*, (In Arabic), (Journal of the University of Damascus, 2001).
- Alayyish, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, *Minah Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*, (In Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr, 1989).
- Al-Buhuti, Mansur bin Yunis, *Daqaiq Uli Al-Nuha li Sharh Al-Muntaha*, (In Arabic), (Beirut: Alam Al-Kitab, 1993).
- Al-Buhuti, Mansur bin Yunis, *Kashaf Al-Qina*, (In Arabic) (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Husayn, *Al-Sunan Al-Kubra*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdillah, *Sahih al-Bukhari*, (In Arabic), ed. Zuhayr Muhammed bin Nasir Al-Nasir, (Dar Tawq Al-Najah, 1422 A.H.)1st ed..
- Al-Dahlawi, Muhammed Yaqub, *Al-Ajir Al-Khas Huquhu wa Wajibatuhu*, (In Arabic), (KSA: Islamic University of Madinah, 2010), Edition Number: 135.
- Al-Dasuqi, Muhammed bin Ahmed bin Arafa, *Hashiyat Al-Dasuqi ala Al-Sharh Al-Kabir*, (In Arabic), (Damascus: Dar al-Fikr).
- Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad, *Mawahib Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*, (In Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr, 1992), 3rd ed..
- Al-Haytami Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar, *Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj*, (In Arabic), (Egipt: Al-Maktabah Al-Tijariyyah, 1357 A.H. 1983).
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masud, *Badai al-Sanai*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1986).
- Al-Maqdisi, Baha al-Din Abdul Rahman bin Ibrahim, *Al-Uddah Sharh al-Umda*, (In Arabic), (Cairo: Dar al-Hadith, 2003).
- Al-Marwazi, Ishaq bin Mansur, *Masail Al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ishaq ibn Rahawih*, (In Arabic), (Al-Madinah Al-Munawwarah: Imadat Al-Bahth Al-Ilmi –Al-Jamiah Al-Islamiyyah, 2002), 1st ed..

- Al-Mirdawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulayman, *Al-Insaf*, (In Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath).
- Al-Marghiyani, Ali bin Abi Bakr, *Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi*, (In Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, *Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftin*, (In Arabic), (Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1991).
- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris, *al-Thakhira*, (In Arabic), (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994).
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas al-Ramli, *Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj*, (In Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr, 1984).
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad, *Al-Mabsut,* (In Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa, 1993).
- Al-Sawi, Ahmad bin Muhammad, *Bulghat Al-Salik li-Aqrab Al-Masalik*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Marif).
- Al-Shafi, Muhammad bin Idris, *Al-Umm*, (In Arabic), (Beirut: Dar al-Marifah, 1990).
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, *Nayl Al-Awtar*, (In Arabic), (Egypt: Dar al-Hadith, 1993), 1st ed..
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, *Al-Muhathab*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Shirbini, Muhammad Al-Khatib, *Mughni Al-Muhtaj*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 A.H., 1994),1st ed..
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, *al-Ashbah wa Al-Nazair,* (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1990), 1st ed..
- Al-Thalabi, Abdul-Wahhab bin Muhammed bin Nasr, *Al-Maunah ala Mathhab Ahl Al-Madinah,* (In Arabic), (Makkah: Al-Maktabah Al-Tijariyyah -Mustafa Al-Baz), Originally a doctorate thesis at Umm Al-Qura University.
- Al-Tirmithi, Muhammad bin Isa, *Sunan al-Tirmithi*, (In Arabic), ed. Ahmad Shakir, (Egypt: Maktabat Mustafa al-Halabi, 1395 A.H.), 2nd ed..
- Al-Zarqa, Ahmed bin Muhammad, *Sharh Al-Qawaid Al-Fiqhiyyah,* (In Arabic), (ed. Mustafa Ahmed Al-Zarqa), (Damascus: Dar Al-Qalam, 1409 A.H.), 2nd ed..
- Bailey, J.B, Thomas, D.W, and Anderson, J.R., Regressive effects of regulation on wages, Public Choice Journal, Volume 180, Issue (1-2), 1 July 2019, Pags 91-103.
- Haydar, Ali Khawaja Amin, *Durar Al-Hukkam fi Sharh Majallat Al-Ahkam,* (In Arabic), Dar al-Jil, 1411 A.H.,1991), 1st ed..

- Ibn Abdin, Muhammad Amin, *Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar*, (In Arabic), (Cairo: Mustafa Al-Halabi Press, 1386 AH).
- Ibn Al-Shihna, Abu al-Walid Ahmad bin Muhammad bin Muhammad, *Lisan Al-Hukkam fi Marifat Al-Ahkam*, (In Arabic), (Cairo: Al-Babi Al-Halabi, 1393 A.H.), 2nd ed...
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali, *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari,* (In Arabic), (Beirut: Dar al-Marifah, 1379 AH).
- Ibn Juzayy, Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmad bin Abdullah, *Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah*, (In Arabic).
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid*, Sunan Ibn Majah*, (In Arabic), Ed. Shuayb al-Arnaut, (Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 2009), 1st ed..
- Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad ibn Makram bin Ali Ibn Manzur, *Lisan Al-Arab*, (In Arabic), (Beirut: Dar Sadir, 1414 A.H.), 3rd ed..
- Ibn Mawdud, Abdullah bin Mahmud, *Al-Ikhtiyar li Talil Al-Mukhtar*, (In Arabic), ed. Abdul-Latif Abdul-Rahman, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1429 A.H.).
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, *Al-Mughni*, (In Arabic), (Maktabat Al-Qahira, 1388 A.H. - 1968).
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad*, Al-Kafi*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994), 1st ed..
- Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammed bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmad, *Bidayat Al-Mujtahid,* (In Arabic), (Cairo: Dar al-Hadith, 2004).
- Lajnah Mukawwanah min Iddat Ulama wa Fuqaha fi Al-Khilafah Al-Uthmaniyyah, *Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah*, (In Arabic), (Karachi: Nur Muhammad, Karkhaneh Tijarat Kutub).
- Morin, A. Wage dispensation over the business cycle. Economic Letters Journal, Volume 181, August 2019, Pages 17-21
- Nizam, Nizam al-Din Al-Balkhi, *Al-Fatawa Al-Hindiyyah,* (In Arabic), (Damascus: Dar al-Fikr, 1310 A.H.).
- Qalyubi wa Amira, Ahmed Salama and Ahmad Al-Barlusi Amira, *Hashiyata Qalyubi wa Amira,* (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 A.H.).